

بلاغ

تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 26 أوت 2024 والأيام المولية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة وذلك وفقا للشروط التالية:

عدد الخطط المعروضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق المكونة لملف الترشيح	الشروط اللازمة للترشيح	المناظرة
19	26 جويلية 2024	<ul style="list-style-type: none">- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة (المصاحب لهذا البلاغ)،- نسخة من قرار انتداب المترشح،- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة، (ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه)،- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،- نسخة من بطاقة العدد الإداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط،- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة.	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <ul style="list-style-type: none">- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون في رتبهم والمباشرون للتنشيط من غير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون في رتبهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون في تاريخ ختم قائمة الترشيحات من غير المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

ملاحظات هامة: * يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

